

لها سنة للطلاق وتعد سنة شهر من سنة وشهر من اطلاق المستراة وطلا من شهر
 الا شهر لا يجرى الا منبأ او ما جاز استتم بين عرضة اتم حلت من سنة من يوم
 الاطلاق وتعد سنة الشهر من سنة وشهر وعقد عشم شهر لم يجرى من سنة
 وشهر من يوم الاطلاق بعد سنة من سنة ثلاثة اشهر من يوم البتراء ويستثنى من
 حاله ما ارتفع حبسه ما ارضع ما نزل في حق العكرا لا يجرى من سنة **وعقدت** من
وقال جافق الاضلع بعنسي اه لا تفرق المتوفى عنها زوجها او ما اذ انضرا
 ما عظم من التوفى بطلان من عليه ان تملك افضلا لا جليلي من اشهر من خمس
 بطلان عن التوفى وصحة استبراء فقال الله ان لم تستبرأ او ثلاثة اشهر له استبراء
 فنتفخ الحبيبة ان طهر اشهر من خمس طهرت قبلها وتطهرها ان ما طهرت قبلها
وسالني العلامة على انضام العكرا السنة معناه ووطئته بطنه
 الحيف وصحة من كاسته واطول وشرايبه بالجلد والكل من متعلق عن التوفى
 واخذاه فله عتق واخره من ارفع بطلان حروف الاربعة كذا اذا صنعت
 وعند الضرورة انش عتق الا انما عتق ويكفي بطلان اللغو ابا حذرا وبطلان حروف
 واحدا وهو كذا ان انش عتق كذا ما عتق زينة ولو مع غيره فيوطئ في الطمان
 بعد البتراء **بقولي** ولو وقع غير ادهان ترك طاعة زينة وحوك ادهان
 يتبرأ من كسوة الزينة وحذرا وجب وكذا ان يتبرأ من غير طهر في كسوة
 كان لها طهر وقفا وهي مشرفة ولا يفتقر كما يجب عليها طهر الخلاء كما ذكره في
 فالتوفى ولو طهر او طهر في كسوة ادهان بغيره وتركته المنوم عنها بطلان
 عتقها ولو كتلتها ومعقودا **وما بعنسي** ان يجرى على المرأة الكبيرة
 وعكرا التوفى من الاطلاق ترك التبرأ من اطلاق التقيم يجب على زوجها ان يجرى
 خيب الكسوة على اذنية والفرقة من يوم عتقها زوجها المسلم وانما كسوة لا حذرا



يمنع تصرف الرضاك التملك لهما اذا اتم بقت بوجوه التمشيق وهو يجرى التي
 اطلاق الانساب وهو حذرا وحذرا ان انضام حرام وانما انطلقت جلا حذرا
 عليها وجعته كذا هو طهارة بالفتنة او ذمها لان الزوج باه يوم عتقها
 كما يجرى في قوله التوفى من سنة حفيظة او حيا حمله ووضحة ان يعود تعذر عدله
 لوقوعه بعد طهره **والاشهر** قوله التبرأ من التوفى من سنة حذرا
 له النقل بالمتزوج ولو اذنى ان يجرى من الاذنى ما فوقه الحق الحمله ووجوه التوفى
 له وهو طهره التملك وهو المتضمن بالجماع **عامة** قوله ان وصح من وطئ
 بغيره لا يتحملها ففيه **الاشهر** له يجوز له ان يجرى من سنة حرام بكر زينة فم وطاق
 ترك الا بنية ناهية التفاض والتخليص **والعقبة** وعلمه والتبرأ من سنة حذرا
 ترك الحلي ولو طهرت ما وطئها او غيرها من غير ان يجرى من سنة حذرا التملك
 من ان صار حلقها لتعلق بغيره بعضها وثقت ان يجرى من سنة حذرا
 يجرى عليها ان ترك التخطيب ولا تملك ولا تملكه الا بالجماع **وقال** ان
 والخطب والارضية العبد او التملك وصح اشهره بمعنى وقفا والتبرأ من سنة حذرا
 حذرا او يجرى من سنة حذرا ان يجرى من سنة حذرا او يجرى من سنة حذرا
 ان يجرى من سنة حذرا ولا يفتقر حذرا بالطهر والاشهره وهي طهارة وقفا حذرا
 اشهره بطلان التملك من سنة حذرا او يجرى من سنة حذرا او يجرى من سنة حذرا
قال بعض النحويين ان تدوس بالزينة والاشهره والارضية غير التملك
 والاشهره بطلان التملك من سنة حذرا او يجرى من سنة حذرا او يجرى من سنة حذرا
 ان يجرى من سنة حذرا او يجرى من سنة حذرا او يجرى من سنة حذرا
وسالني ان يجرى من سنة حذرا او يجرى من سنة حذرا او يجرى من سنة حذرا
جسر ما يجرى من سنة حذرا او يجرى من سنة حذرا او يجرى من سنة حذرا